

شرح الإشارة في أصول الفقه (12) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين. اما بعد فینعقد هذا المجلس في
الحادي والعشرين من شهر شوال من سنة ثلاثة واربعين واربعمائة والف من الهجرة النبوية الشريفة - 00:00:00

على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام بالمسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شرح كتاب الاشارة
في اصول الفقه للعلامة الفقيه ابن الوليد الباجي المالكي رحمه الله - 00:00:22

وكنا انتهينا في المجلس الذي سلف من كلام المصنف عن المرسل واحكامه وعلق عليه بجملة من التعليقات ومن حيث الاستكمال
لبعض تحريرات او التعليقات على هذا الباب وهو باب الارسال - 00:00:41

يمكن ان تلخص فيه بعض النتائج قبل ان نبدأ بالفصل الذي بعده اول ذلك ان المرسل اصطلاح فيه على غير اصطلاح وذكرت فيه
مذاهب متعددة في معنى المرسل ولكن المشهور - 00:01:03

في صفة المرسل مذهبان المذهب الاول ان المرسل هو ما ارسله التابعي رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
الصحابي بمعنى ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:22

فهذا الذي هو مرسل عند طائفة من اهل الحديث وهو المشهور عن جملة منهم وهو الذي ذكره الحاكم عن شيخوخ
اهل الحديث كما في كلام الامام ابي عبد الله الحاكم الذي سبق ذكره - 00:01:43

بعضهم يقول ان المرسل هو ما يرويه كبار التابعين وهذه طريقة فيها وجه من التخصيص ولهذا ما يرويه كبار التابعين ويرفعونه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تحقق هذا الوصف هو انه من رواية كبار التابعين - 00:02:02

فهذا اجمع على انه المرسل وهذا حکى الاجماع عليه جماعة ان هذا الوجه لم يختلف انه المرسل يعني لم يختلف في تسميته مرسلا
وهو ان يرويه التابعي ولكن يكون الراوي من كبار - 00:02:24

التابعين وهذا يشير الى ان بعض اهل العلم يجعل المرسل ما يرويه كبار التابعين دون غيرهم لاما؟ لانه اذا كان ليس من كبار التابعين
فلا يكون عنده محلا للنظر اصلا من جهة احتماله - 00:02:43

وانما يجعله كانقطاع غيره. يجعله منقطعا كما لو كان الانقطاع في غير طبقة التابعين وعلى هذا التقدير فهناك طائفة من اهل العلم
يجعلون المرسل مختصا بكبار التابعين. المرسل الذي له عناية من جهة - 00:03:01

الاحتجاج والقبول او ما الى ذلك ولكن عاد التمييز بين كبار التابعين وصغرهم تمييز معروف عند طائفة ولكن الذي غالب ان المرسل
هو ما يرفعه التابعي مطلقا وان كان من لم يميز بهذا الفصل وسمى - 00:03:20

ما يقوله التابعي مطلقا سماه مرسلا لا شك انهم لا يختلفون ان كبار التابعين ولا سيما من اشتهروا بالحفظ والاتقان اولى من غيرهم
بالقبول او بالاحتجاج بما يذكرون من المرسلات - 00:03:41

وتمييز الكبار معتبر على كل تقدير لكن اهو المسمى للمرسل وما دونه لا يكون مرسلا بل يدخل في الانقطاع هو الذي يضطرد في
طبقات الرواية ام يكون تبعا للاول هذا فيه وجها وان المشهور ان مرسل التابعي مطلقا هو المرسل - 00:03:59

فهذا المذهب الاول وهو ان المرسل هو مرسل التابعي وعلى ما في هذا القول من الاشارة التي سبقت بين كبار التابعين ومن ليس
كذلك الطريقة الثانية يسمون المرسل كل من قطع - 00:04:21

كل ما لم يتصل فانه يسمونه مرسلا. فكان المرسل على معنى المنقطع اذا لم يسمى الراوي من روى عنه فانه يسمونه مرسلا. وهذه

الطريقة في الارسال هي المشهورة عندها الاصوليين وعند النصر الذين تكلموا في هذه المسألة من اهل الاصول - 00:04:38

وعنده طائفة من متأخرى اصحاب الحديث وهي التي ينتصر لها الخطيب البغدادي رحمه الله. خطيب البغدادي كاد ان ينتصر لهذه الطريقة حتى زاد في انتصاره لها وصار يقول بأنه لا خلاف - 00:05:00

بين اهل العلم ان ما ان الرواى اذا روى ولم يسمى من روى عنه فانه اذا انقطعت الرواية بين الرواة فانه هو المرسل عند اهل العلم 00:05:18 وبما ان الزيادة في كلام

الخطيب رحمه الله انه قال لا خلاف بين اهل العلم ان هذا هو المرسل. فجعل الانقطاع في كل الدرجات يسمى مرسلا وهذا ليس كذلك اي ان هذا الاطلاق الذي اطلقه الخطيب بنفي الخلاف ليس كذلك لأن من اهل العلم من يقصر - 00:05:35

الارسال على طبقة التابعين وهذا منهج قديم لبعض المحدثين والائمة ومنهم الامام الشافعى رحمه الله فان الظاهر من طريقته في الرسالة بل البين من طريقته انه يعتبر المرسل بمرسل التابعين - 00:05:54

فقط دون مرسلين دون المنقطع بعد التابعين. ولهذا جعل له مكانا في البحث والاستدلال. والسبب في هذا ان الانقطاع بعد طبقة التابعين جملة لا يلتفت له اهل الحديث بل اهل الحديث قاطبة لا يلتفتون له - 00:06:12

ان يجعلونه موجبا للرد فيجعلونه علة بينة ولا ينتخبوه بهذا السبب. ولا ينتخبوه بهذا السبب الذي يسببوه بالمرسل اذا ارسله تابعي وعلى هذا فكلام الخطيب فيه زيادة من جهة انه قال لا خلاف بين اهل العلم ان هذا هو - 00:06:30

المرسل اي المنقطع هو المرسل وان كان هذا الذي يذكره الخطيب وان كان هذا الذي يذكره الخطيب يعلم انه مشهور عن المتأخر عند المتأخرین بل ومشهور عند كثير من المتقدمين - 00:06:52

وبعد الاشارة الى ان طريقة ابن ابي حاتم كلامه في العلل وفي المراسيل هي على هذه الطريقة وكذلك طريقة ابي داود بالمراسيل على هذه الطريقة. ولهذا كثير من الاحكام التي تذكر في كلام - 00:07:09

للحديث عن طبقة الامام احمد والبخاري ومن قبلهم يقولون ارسله ويريدون بالارسال الانقطاع. فهذا ايضا طريق قديم هذا ايضا طريق قديم ولكن ايضا تخصيصه بطبقة التابعين ايضا معروف عن طائفة من المتقدمين - 00:07:30

فكأن هذا من اختلاف الاصطلاح ولكن يبني عليه في النتيجة ثمرة ظاهرة فانه اذا قيل ان المرسل هو المنقطع وانه اذا حصل الانقطاع في اي طبقة فانه يسمى مرسلا هذا البحث فيه مختلف عما اذا قيل انه مرسل - 00:07:50

التابعين وبما تقول انه يختلف اكثر اذا كان مقصورا على مرسل كبار التابعين الذين اشتهروا بالحفظ واشير فيما سبق الى ان الاحناف لهم طريقة في المرسل فيها جهة من علم الحديث وفيها جهة من علم الفقه - 00:08:10

ويجعلون المرسل اربعة وهو مرسل الصحابي ومرسل التابعين والمرسل الذي تعارض فيه الوصل والارسال اي ما جاء مرسلا وما جاء متصلة وما كان بعد ذلك من اه اسقاط العدل لبعض الرواد في اي طبقة ولا يجعلونه خاصا بطبقة من الطبقات - 00:08:29

هذه طريقة للحادث الحاكم كما سبق يقول ان شيوخ اهل الحديث يسمون ما يرويه التابعى الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرسل هذا كلام قاله الامام الحاكم رحمه الله - 00:08:56

هل اراد الحاكم بذلك ان المرسل هو هذا ام اراد ان هذا مما لا يختلف انه مرسل في تفسير كلام الحاكم طریقتان لمن بعده فمنهم من يقول ان الحاكم اراد انه لا اختلاف ان ما - 00:09:11

يرفعه التابعى يسمى مرسلا ولم يرد اى بما بعده ذلك لا يسمى مرسلا و منهم من يقول ان الحاكم يختار هذه الطريقة. ان الحاكم يختار هذه الطريقة وهو وهي ان المرسل هو ما يرويه التابعى اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:27

فيكون محتملا انه سمعه من صحابي ويحتمل انه سمعه من غير صحابي هذا جملة ما يقال في هذا وعندنا النتيجة الثانية من جهة حجية المرسل وحجية المرسل عند اهل الحديث كما سبق الاصل فيه انه معلوم. الاصل في المرسل انه معلوم وهذا الذي ذكره الامام مسلم - 00:09:49

في صحيحه وقال ان اصله في مقدمة الصحيح وقال الامام مسلم اصل القول عندنا وعند اهل العلم ان المرسل ليس بحجة هذا هو

الاصل في المرسل انه معلول وانه لا يعد من الصحيح. انه لا يعد من الصحيح. هذا من حيث النص - 00:10:16

ولكن مما لا يخفى بل مما استفاض ان المتقدمين من اهل الحديث قبلوا جملة من المرسلات قبلوا جملة من المرسلات بل حكى مذاهب لبعض المحدثين انهم يعتبرون موصيل التابعين بل حكى مذاهب عند المتأخرین لبعض الائمة المتقدمين انهم - 00:10:37 يعتبرون مراسيل التابعين واطلقوا عنهم مثل هذا القول كما نقل هذا عن الامام سفيان الثوري ونقل عن الامام مالك وعن غير هؤلاء انهم يعملون بالمراسيل او يقبلون المراسيل مطلقا وال الصحيح انه لم يحفظ عن امام متقدم - 00:11:00

ال صحيح المعترض انه لم يحفظ عن امام متقدم انه اطلق القول بقبول المراسيل. بحثنا الان بالمرسل على معناه الخاص وهو مرسل التابعي. اما ما دون التابعي فهذا لعنة بينة وانما مرسل التابعي التحقيق فيه والمعترض انه لم يحفظ عن امام متقدم - 00:11:22 لا عن سفيان ابن سعيد الثوري ولا عن الامام مالك ولا عن غير هؤلاء ولا عن الامام احمد كما اطلق في احدى الروايتين عن الامام احمد لم يحفظ عنهم انهم قبلوا - 00:11:46

المرسل مطلقا لم يحفظ عنهم انهم قبلوا مرسل التابعي مطلقا. بل الطريقة المعتبرة كما سلف هو انهم ينتخبون من هذه المراسيل انهم ينتخبون من هذه المراسيل على طريقة الموازنة والانتخاب - 00:11:58

الامام الشافعی لم يستعمل طريقة الانتخاب وانما اغلق المراسيل في الجملة الا مراسيل سعيد ابن المسيب كما ذكر ذلك في الرسالة. وان كان بعضها لاصحاب الامام الشافعی لما وجدوا ان طريقة الشافعی صار بها تضييق للعمل بالمرسل - 00:12:15 فيما كرره في رسالته تأولوا في کلام الامام الشافعی وقالوا قال بعض اصحابه بن الشافعی لم يرد تخصيص القبول بمراسيل سعيد ابن المسيب. وانما اراد ان ما كان على مثل مراسيل سعيد فهي مقبولة - 00:12:36

ولم يرد تخصيص بمراسيل سعيد وحده وهذا قد قرره ابو المعالي الجوینی عن مذهب الامام الشافعی وقالها ابو المعالي والذي لاح لي ان الامام الشافعی لم يقصر ذلك على مراسيل سعيد ابن المسيب - 00:12:56

وايضا يقول الجوینی بن الشافعی لم يقبل جميع مراسيل سعيد ابن المسيب الجوینی باستقرائه يحصل نتيجتين في مذهب الامام الشافعی. الاولى ان الشافعی في کلامه في الرسالة لم يرد قصر الاستدلال على مراسيل سعيد وحده - 00:13:15 وانما عليه وعلى من كان على مثل صفتة والثانية ان الشافعی ترك بعظ مراسيل سعيد ابن المسيب ويدركون ان الشافعی في الام ترك بعظ سعيد ابن المسيب ولم يحتج بها - 00:13:36

وهذه مسألة على كل حال فيها اختلاف لان کلام او فيها احتمال لكن کلام الامام الشافعی في رسالته يكاد ان يكون من الكلام الصريح ان لم نقل انه کلام صريح فهو لا يباعد عن التصريح بأنه لا يرى المراسيل ولا يحتاج بالمراسيل. هذه هي الطريقة المتأخرة - 00:13:52

عند الشافعی اما الطريقة الاولى عند الشافعی في مذهب القديم فهي تشبه طريقة الامام احمد رحمه الله ومثله في کلام الشافعی في خبر واحد فانه في العراق كان يحل القول في خبر الواحد اكثر من جهة ما يفيده. ولهذا بعض الكبار من اصحاب الشافعی - 00:14:13

من العراقيين يقولون ان خبر الواحد يفيد العلم وهذا قرره بعض بل اخص اصحاب الشافعی العراقيين وهو الحسين الكراibiسي. الحسين الكراibiسي مذهبة انى وهو اخص اصحاب الامام الشافعی من اهل العراق - 00:14:36

ويقول الحسين بن اه خبرا واحد يفيد العلم ولكنهم ارادوا بالعلم كما سبق درجة دون العلم الاول المقول بالتواتر انما هذا من حيث النتيجة في الحكم على المرسل من حيث القبول والرد. فيقال الاصل فيه انه علة - 00:14:54

الارسال بمعناه الخاص فضلا عن معناه العام الارسال علة ولكن الارسال على معناه الخاص المحدثون انتخبو منه هذا الانتخاب يبنونه على اسباب منتظمة عندهم في قانون علم الحديث والنتيجة انه لم يحفظ عن امام متقدم انه نفى المراسيل مطلقا - 00:15:15 وترك مراسيل التابعين مطلقا ولم يحفظ عن امام متقدم انه لزمها مطلقا من جهة القبول والرد. وانما المعترض انهم ينتخبون لهذا لا شك ان انكار العمل بالمرسل مطلقا هذا غير صحيح - 00:15:39

وهو الذي عنده ابن جرير في كلامه لانه قد اشتهر عند المتقدين العمل بالمرسل. وانت اذا جئت الى كبار الائمة بل الائمة الاربعة ان كان الامام ابو حنيفة اشتهر فقيها لكن مالكا كثرا استعماله للمراسيل واخذه - [00:15:59](#)

واخذه بها كما في موطنها وحتى عد في مذهبها ذلك. حتى عد في مذهب الامام مالك انه يرى العمل بالمرسل. يرى اهل بالمرسل وان كان بعض اصحاب مالك لهم كلام قد يوهم احيانا كالحافظة بعمر ابن عبد البر - [00:16:17](#) فانه يقول لا خلاف بين اهل العلم ان الرواية اذا كان غير متحرر ويروي عن غير الثقات فانه لا يقبل ما ارسله ويدخل بذلك يقصد مراسيل التابعين ايضا. فيقول اذا كان غير متحرر ويخالف الثقات - [00:16:39](#)

هذا حکی الاجماع فيه ابو عمر ابن عبد البر ان رواية الارسال هنا لا تكون مقبولة ولكن هذا لا يفهم منه ان ابن عبد البر حکی الاجماع على ماذا ان المرسل ليس مقبولا - [00:17:02](#)

ده کلام الحافظ ابن عبد البر لما حکی الاتفاق او الاجماع او قال لا خلاف بين اهل العلم هو ولا يريد المرسل اي مرسل التابعي مطلقا وانما قيده بقديدين ان يكون الرواية غير متحرر - [00:17:18](#)

والثاني ما هو ان يكون يخالف الثقات هي اذا اجتمع الوصفان فيقول ان هذا المرسل لا يحتمل بالاتفاق. هذا التحصيل من ابن عبد البر تحصيل مقارب لطريقة الائمة ان لم يكن مطابقا فهو تحصيل مقارب لأن الاصل في المرسل انه معلول - [00:17:34](#) فاذا لم يكن متحرزا الرواية ويخالف الثقات فهذا ينضبط فيه في الجملة ما يكرره ابن عبدالبر لكن لم يقل الحافظ ابن عبد البر المالكي رحمه الله بانهم لم يختلفوا برد المرسل لأن له کلاما صريحا - [00:17:55](#)

لسبعين السبب الاول ان نفيه للخلاف في رده انما هو مقيد بالوصفين الذين سبق ذكرهما هذا تسبب التسبب الآخر ان ابن عبد البر له کلام صريح له کلام صريح في العمل بالمرسل وقبوله - [00:18:15](#)

بل يقول في مذهب الامام مالك رحمه الله يقول والذي عليه جماعة اصحابنا المالكين ان المرسل اذا كان من مراسيل التابعين ويرسله الثقات فانه يكون مقبولا في مذهب مالك. فانه يكون مقبولا - [00:18:35](#)

بمذهب مالك فهذا يجعله كانه هو المذهب المعروف عند جماعة اصحاب الامام مالك وهذا يؤيده صنيع الامام مالك في موطنها رحمه الله. فاذا ما يتعلق بالحكم فانه يعتبر على هذه الطريقة. نتيجة ثلاثة - [00:18:55](#)

وهي التفريق في کلام اهل العلم او في سبل مذاهبهم ولا سيما مذاهب المتقدين بين امرين بين تصحيح المرسل وبين الاحتجاج به فهما مسألتان بينهما قدر من الاشتراك وبينهما قدر من الفرق - [00:19:15](#)

والاحتجاج بالمرسل اوسع من التصحیح له بالقبول من جهة الرواية فهو وان قيل انهم ينتخبون من المرسل ويقبلون منه ما يقبلون الا ان باب الاحتجاج عندهم اوسع ولهذا ليس كل ما احتاج به مالك - [00:19:38](#)

من المراسيل هو يصححه ضرورة من جهة الرواية ومثله الامام احمد رحمه الله فمذهبة في الاحتجاج بالمرسل اوسع من مذهبها في التصحیح اوسع من مذهبها بالتصحیح. ولهذا صار يقدمه على القياس ونحو ذلك - [00:19:59](#)

فهذه ايضا نتيجة ينبغي لطالب العلم ان يفرق فيها بين القبول من جهة الرواية وبين الاحتجاج وان باب الاحتجاج عندهم اوسع ولهذا المذهب الاربعة الاصل فيها انها تحتاج بما هو مرسل - [00:20:18](#)

بهذه العبارة لا نقول المذاهب الاربعة تحتاج بالمرسل على الاطلاق وانما المذاهب الاربعة تحتاج بما هو مرسل يعني لم يقل احد من المذاهب الاربعة ولم يضبطوا عن ائمتهما المتقدين بأنهم الذين هم الائمة الاربعة - [00:20:37](#)

بانهم لا يذهبون للعمل بالمرسل من كل وجه هذا لم يقل بالشافعی يعمل بمراسيل سعيد ابن المسيب على التصریح والامام احمد عفظ عنه الاستدلال بجملة من المراسيل والاحناف ينصون على قبول مرسل - [00:20:57](#)

الصحابي وهذا من من الاصل منضبط ولا يدخل في المراسيل عند التحقیق. ولكنهم ايضا يقبلون مراسيل التابعين في الجملة ويقبلون ما بعد ذلك احيانا ايضا بمسألة تعارض الوصل والارسال في منهج الاحناف. فالمعنى انهم ما يسمونه مرسللا يقبلونها -

اكثره ما يسمونه مرسلا حنفية ما تسميه الاحناف مرسلا وهو اربعة عندهم يقبلون ويحتاجون باكتره. يحتاجون باكتره وكذلك الامام ما لك مقرر عنده في كلامه في الموطأ الاحتجاج بالمرسل وكذلك في كلام محقق اصحابه حتى اشتهر عندهم كما سبق - [00:21:33](#) في كلام ابي عمر وغيره وكذلك كبار المذاهب التي كانت في تلك المرحلة او تلك الحقبة من الزمان كما ذهب سعيد ابن سفيان ابن سعيد الثوري وهو من اكثر من استدل بالمراسيل حتى نسب له هذا المذهب - [00:21:56](#) وكذلك الاوزاعي وكان ذا مذهب كسفيان الثوري حتى نسب للاوزاعي انه يذهب الى العمل بالمرسل مطلقا وصار لكثرة ما يجدون من الاستدلال عندهم والاحتجاج ينسب لهم ذلك. وال الصحيح ان قبول للمرسل من جهة الرواية لم يتزمه احد. المرسل الذي هو مرسل التابعين. هذا لم يتزمه احد. والاصل فيه الاعلال ولكن - [00:22:16](#)

في الجملة هم ينتخبون من هذه المراسيم. ولم يطبقوا على ردها. فلا تجد اماما من كبار الائمة الا وقد انتخب من هذه المراسيل ما انتخبه وهذا يجمع هذا التحرير او هذه النتيجة تجمع كلام المتقدمين مع - [00:22:42](#)

بينما ذكره الامام مسلم وبينما ذكره غيره نعم هذا من حيث آما يتعلق ببعض النتائج المختصرة في مسألة المرسل واحكامه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:23:03](#) اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال الامام الباقي في كتابه الاشارة في معرفة الاصول فصل اذا روى [الراوي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك وجوب العمل به عند بعض اصحابنا - 00:23:26](#)

قد قال بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة ان ذلك يبطل وجوب العمل به والدليل على ما نقوله ان خبر النبي صلى الله ان خبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد وجب على الصحابي وغيره - [00:23:44](#) امتناله الا ان يدل دليل على نسخه وليس اذا تركه تارك مما يسقط وجوب العمل به عمن بلغه. ولذلك استدللنا بخبر ابن عباس رضي الله عنهم. في الامة اذا اعتقد - [00:24:00](#)

تحت عبد خيرت بخبر بريدة رضي الله عنها انها بيعت فاعتقدت تحت عبد وخيرت وان كان مذهب ابن عباس ان بيع الامة طلاقها اذا روى الراوي ويقصدون بالراوي هنا الصحابي - [00:24:15](#)

اذا روى الصحابي الخبر وترك العمل به المصنف يقول اذا روى الراوي الخبر وترك العمل به الراوي يراد به هنا الصحابة اما من بعد الصحابي فهذا ليس محل بحث هذا ليس محل بحث - [00:24:34](#)

بالجملة والبحث بعد طبقة الصحابة غير معتبر البحث بعد طبقة الصحابة غير معتبر وان اشار له بعض الاحناف وبعض النظار والاصوليين. لكن المعتبر هو البحث في عمل الصحابي. اما من بعد الصحابة فهذا - [00:24:54](#)

لا يؤثر البينة على الرواية من جهة العمل. وانما الذي بحثوه اذا حفظ عن الصحابي انه لم يعمل بما روى فهل هذا يكون مؤثرا في روايته او يعمل بالرواية او لا يعمل بها - [00:25:13](#)

هذا فيه نظران النظر الاول وهو الذي يكرره الاحناف هم لم يجعلوا هذا من مطاعم الرواية كرواية ولا سيما انهم ليسوا بالجملة من هذا الاختصاص وانما الاصل كلام الاحناف في هذه المسألة هو في مسألة العمل - [00:25:32](#)

وليس في مسألة القول بضعف الرواية ولهذا يسببون لهذه الطريقة التي يختارونها باع الصدقي قد يكون ترك العمل به لعلمه بأنه منسوخ. وتعلم ان النسخ لا يؤثر على صحة الاسناد الاول المنسوخ. فاذا هذا هذه جهة - [00:25:55](#)

بمعرفة حقيقة قول الاحناف الذي اصوله على هذه الطريقة انما يذكرون شروط العمل شروط العمل او الاحتجاج بمثل هذه الروايات فيقولون ان الراوي الصحابي اذا خالف ما رواه او لم يعمل بما رواه - [00:26:19](#)

وكان هذا في صريح ما يرويه فإنه يكون دالا على عدم العمل بروايته ويجعلون الرواية هنا تطرق لها جملة من الاحتمال وهذا بناء الاحناف على اسباب من النظر والفقه وليس متصلة بصنعة الرواية - [00:26:41](#)

ولهذا هم عند التحقيق لا يجعلون ذلك بشروط الحديث الصحيح وانما في شروط قبول العمل بالرواية ومن ينسب لهم ذلك في اصل رواية الحديث من جهة الاسناد فهذا افتیات على الطريقة الاولى عند الاحناف - [00:27:03](#)

وان استعملها من المتأخرین فاذا هو في مسألة العمل وليس في مسألة تصحیح الروایة ولهذا یسبب بما سبق وبنحوه.

واسباب الاحناف هنا اسباب من النظر والفقه اسباب من النظر - 00:27:21

ومن الفقه ثم يقال بعد ذلك ان السبب الذي استعمله الاحناف هنا قالوا بان الراوی اذا كان والمقصود هنا روایة الصحابة اذا روى الخبر

ای الروایة ثم لم یعمل بها او خالفها في العمل - 00:27:39

والصحابة عدول وثقات وائمه ایمان وعلم وعلم فلا یكون ذلك الا عن سبب استدعي هذا الترک وهذا یدل على ان الصحابي اعلم بما

یرویه وبوجوبه وببقاءه وعدم تخصیصه او نسخه او نحو ذلك - 00:27:58

هذه مقدمات كما ترى یعلل بها الاحناف وهي مقدمات من النظر والفقه ومبنيۃ في ثبوتها على مقدمات اخص منها وهو ان یثبت امثلة

وهي ان یثبت امثلة من الروایة تكون صحيحة الى الصحابي ثم ان هذا الصحابي او ذاك - 00:28:19

يخالف هذه الروایة مخالفة مع کون الروایة كانت روایة صریحة بینة عربیة عن التخصیص او النسخ او غير ذلك وهذا هذا النوع من

المثال لا وقوع له هذا لا وقوع له - 00:28:44

بمعنى هذا التطابق الملحوظ بين مخالفة الصحابي وبين روایته بان تكون المخالفة مقابلا تماما للنص حتى لا یحتمل لهذا الصحابي انه

تأول الحديث او فهمه او حمله على معنی - 00:29:03

هذا لا یکاد ان یسلم له مثال والامثلة التي یذكرها الاحناف هي امثلة لا تسلم واشهر ما یمثلون به في مثل هذا بحدیث ابی هریرة في

بلوغ الكلب. ویقولون ان ابی هریرة فهو الراوی - 00:29:23

کان لا یفسل الا ثلاثة فهذا كما ترى بعيد ویبين لك هذا المثال الذي یذكرونه یبین لك ولهذا ترك الاحناف العمل به ولكنك یبین لك ان

الاحناف ما وضعوا هذه القاعدة على قانون الروایة - 00:29:39

لانها لو وضعت على قانون الروایة لما لان الغسل من بلوغ الكلب سبعا لم یأتي من روایة ابی هریرة وحده بل جاء من

رواية جملة او من غير وجه من الصحابة منهم عبدالله ابن المغفل في الصحيح ومن روایة غيرهما - 00:29:59

فهذا یدل على ان الاحناف ما بنوه على هذا السبب من الروایة لان هذا صنعة مطولة لا یستطيعها فقيه لا یستطيعها فقيه الا على على

معنی لكن الا من کان محدثا مقبلا على - 00:30:20

ضبط الروایة واتقانها والذي یستطيع ان یستقری هذا الاستقراء فالمعنى ان هذا المثال لا ینضبط ثم ان ابی هریرة اذا نقل عنه هذا

المذهب فانه لعله حمل الحديث على عدم على عدم ماذا؟ الوجوب. وكان الاصل في مذهبه ان الواجب - 00:30:38

هو الثلاثة التي جاءت في الاستجمار وفي غيرها فيجعل ما خوطب به من السنة مما زاد على ثلاث فانه على سبيل التدب

والاستحباب. وهذا لم یختص فيه ابی هریرة رضي الله عنه ولا سيما - 00:30:58

في الثامنة او السابعة وهي التراب فان طائفة من السلف والخلف یقولون انها على سبيل الندب وليس على سبيل الوجوب ومالك

رحمه الله من الاصل يجعل هذا مختص بالتبعد المحضر وليس من باب - 00:31:15

النجاسة اصلا وانه ما یلغ فيکه الكلب لا یكون نجسا عند ما له كما هو معروف في مذهبه بخلاف الاحناف فان سؤر السبع عندهم نجس.

الاحناف صغر السبع عندهم نجس ولكنهم یستثنون سؤر سبع الطير بدلیل الاستحسان. الاحناف یقولون سعر السبع نجس -

00:31:32

لكنهم یستثنون سبع الطير كالنسر ونحوه بالاستحسان یقولون سؤرها طاهر عملا بدلیل الاستحسان لانها مقیسة على عظم المیة

وعظم المیة عند الاحناف طاهر فقالوا ان الطيور السبع تشرب بهذا المنقار الذي هو یشبه العظم فعدلوا بها عن حكم - 00:31:55

استحسانا ولهذا یعد هذا من صور الاستحسان الجلیة بمذهب الحنفیة رحمهم الله الشاهد في هذا ان الاحناف ائما اخذوا هذه

الطريقة فيقال هذه الطريقة بنيت على مقدمة من جهة الثبوت وهي ان یتطابق - 00:32:19

ما یرویه الراوی مع المخالفة على سبيل التضاد الصريح. او التناقض الصريح فيكون هذا مقابلا لهذا وهذا کما اسلفت لا یسلم له مثال.

وما من مثال یقدر الا وهو یدخله قدر ما - 00:32:42

من الاجتهاد والتأويل وانت تعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه روى هذا الحديث هذى طريقة من النظر والفقه تقابل ما يكرره الاحناء
في الانتصار لهذا الوجه فيقال وانت تعلم ان ابا هريرة مثلا - 00:32:59

اذا روى حديثا فخالفه على هذا النوع من المخالفة التي ذكروها عنه بفضل الاناء ثلاثا فانه كذلك هذا الحديث اخذه ائمة التابعين ومن
بعدهم من الائمة المتبعين ولم يتلزموها بهذا الظاهر الذي قرروه - 00:33:19

ولم يتلزموها بهذا الظاهر الذي جاء في الرواية ولا يكون المناطق عند من لم يقل بالوجوب او لم يقل بالسبع لم يكن المناطق عندهم او
السبب ان ابا هريرة خالفه او لم يخالفه ولا سيما انه جاء من رواية غيره - 00:33:39

وعلى هذا فاختلاف اهل العلم هذا المقصود ان الصحابة وان كانوا اجل الفقهاء الا انهم على اصل قاعدة الفقهاء وليس للصحاباة قاعدة
فقهية لا يشاركون فيها غيرهم وهم وان علموا وقيل وهذا مستقر بان الصحابة رضي الله عنهم هم اجل الامة فقها الا ان نظام الفقه عند
الصحاباة - 00:33:57

هو منهج الفقه عند الصحابة مشترك مع من بعدهم. انما اخذ التابعون عن الصحابة وهذا المنهج تسلسل في هذه الامة بحمد الله
وفضله ومنتها ولا يزال في هذه الامة الى قيام الساعة. ان قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتی على الحق هم على
الحق في اصول الدين - 00:34:26

على الحق في منهج التفهيم الصحيح ولهذا لا يزلون في الشريعة زلا اصليا عن الشريعة وانما في اقوالهم الراجح والمرجوح واذا شد
من شد من اصحاب الائمة في بعض المسائل نص على شذوذه وهذا معروف - 00:34:48

بل ينص على شذوذه من اصحابه فضلا عن غيرهم فضلا عن غيرهم. اما الائمة الاولى فليس في اقوالهم ما هو منكر من الاموال
كالائمة الرابعة بانفسهم فليس في اقوالهم ما يكون منكرا مبينا لتصريح - 00:35:07

السنة هو الكتاب المقصود ان هذا السبب ليس له موجب من جهة الفصل بين الصحابي ومن بعده وهذا يجعل هذا السبب سببا قاصرا
من جهة اصله ويجعله سببا قاصرا من جهة ماذا - 00:35:24

من جهة تطبيقه هذا اذا اتخد فهذا اذا اتخد هذا من باب الوصف الصريح او كما يسميه بعض الاحناف من باب الشرط بالعمل برواية
الراوي فيجعلونه شرطا ثم يلتمسون ما يروي عن هذا الصحابي - 00:35:44

ولا سيما ان بعض ما يروي عن الصحابة مما يخالف المسند الموصول الى النبي صلى الله عليه وسلم. مما يروي مما هو رأي للصحاباة لا
يكون ثابتا وهذا تجوز فيه الاحناف رحمة الله - 00:36:05

فاحيانا يكون ما ينقلونه عن بعض الصحابة من انهم خالفوا مارون يكون ذلك ماذا يكون ماذا تكون الرواية عن الصحابي بالمخالفة
ليست محفوظة وانما المحفوظ عنه ما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورأيه ليس محفوظا - 00:36:20

ولكن حتى لو قدر ذلك فيقال لا يوجد امثلة متطابقة على هذه المخالفة لا تحتمل البينة اي وجه من الفقه كحمل الامر من الوجوب
على ماذا على الندب وكالقول بالتخصيص وكالقول بالتقبييد. لا يوجد مثال لا يحتمل - 00:36:40

بمعنى لا يمكن تنزيله فقها الا على انه مخالفة صريحة في الرواية لما رواه الصحابي او مخالفة صريحة بالرأي لما رواه الصحابي فهذا
لا ينضبط له مثال ثم لو فرض انه عرض له مثال - 00:37:03

او نظر من الامثلة فان ذلك لا يوجب قاعدة تسمى شرطا في هذا الباب. تسمى شرطا في هذا الباب صار يتسع فيها. ولهذا عادل كثير
من الاحناف عن بعض الرواية المسندة الموصولة لما نقل من بعض الرأي عن بعض الصحابة الذين لهم رواية - 00:37:21

وكان الاولى بذلك حتى في حديث بلوغ الكلب الا يكون كذلك لانه يمكن ان يقال بان ابا هريرة لم يعمل به عبدالله ابن المغفل لم ينقل
عنه انه كان لا يعمل - 00:37:44

عبد الله ابن المغفل لم يحفظ عنه حتى عند الاحناف لم يقولوا ان عبدالله بن المغفل كان لا يعمل بهذه الرواية فهذه طريقة فيها
ضعف على كل تقدير وجعلها شرطا لقبول العمل بالرواية - 00:37:58

آليس متوجه بوجه محتمل لكن هذا التقرير من جهتي وصي الاحناف لها بالشرط الى اخره لا ينافي ان الصحابة اذا صار لهم شيء

من القول يخالف بعض الحديث الواحد - 00:38:14

سواء ممن روى هذا الحديث او ممن لم يروه فاذا شاع للصحابة عمل على خلاف بعض الحديث الواحد سواء كان الصحابة ممن رووا هذا الحديث او هو الراوي له او كان الصحابي ليس كذلك ولكنه من ائمة الصحابة - 00:38:37

وكبارهم الذين حصلوا كثيرا من الرواية وتتبعوها كابن عباس او هو من ائمة الخلفاء كالخلفاء الاربعة ها فلا شك ان عدول هؤلاء الجملة من الصحابة عن العمل بظاهر خبر واحد يجعل - 00:38:57

ذلك محلا للبحث في هذه الرواية يجعل ذلك محلا للبحث في هذه الرواية عند من بعدهم اما من جهة التحقق من اسنادها واما من جهة ماذا واما من جهة التتحقق من فقهها - 00:39:17

اما من جهة التتحقق من فقهها. ولهذا الامام احمد مثلا لم يحتمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة المرأة اليمانية التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتيها مسكتان من ذهب - 00:39:35

وقال اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا فقال ايسرك ان يصورك الله بهما سوارين من نار فالقتهما فهذا الحديث وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اه فيه كلام كما هو معروف وحسنه طائفه - 00:39:55

واعده كثير انما الامام احمد مع انه يحتمل بعذ روایة عمرو بن شعيب واحتاج ببعض روایة عمرو بن شعيب عن جده لكنه لم يقبل هذه الرواية من جهتها روایة - 00:40:12

ولم يعمل بها مع ان منهج الامام احمد واكثر ائمة الفقهاء من المحدثين اكثرا من المحدثين الذين اجتمع لهم الامامة في الحديث والامامة في الفقه كمالك واحمد والشوري. وامثال هؤلاء منهجمهم في الاحتجاج اوسع - 00:40:28

من منهجمهم في التصحيح ومع ذلك الامام احمد لم يصحح هذه الرواية في قصة المرأة اليمانية ولم يحتج بها ونص في مذهبها على خلاف ذلك. وان حل النساء المعد للاستعمال - 00:40:47

اه وتستعمله النساء فانه لا زكاة فيه ويقول اعني الامام احمد ويقول اذا سئل عن وجه ذلك يقول عن سبعة من الصحابة عن سبعة من الصحابة ومن هؤلاء السبعة عائشة - 00:41:06

بنت ابي بكر واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ومن هؤلاء السبعة عبد الله ابن عمر ابن العاص الذي هو الراوي لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو الجد - 00:41:26

فهو الامام احمد هو ناجي على ما شاع عن ائمة الصحابة وحفظ كفتوى ولم يشتهر خلاف ذلك جعل هذا ماذا جعل هذا مما يؤثر على روایة عمرو بن شعيب لانها في الاصل عنده فيها اعوال في الاصل عنده فيها اعوال فقابلها - 00:41:40

امل الصحابة على خلافها وقابلها عمل الصحابة على ماذا عمل الصحابة على خلافها ومن هؤلاء الذين عملوا على خلافها عبد الله ابن عمرو ابن العاص لكن لم يكن هذا قانونا - 00:42:00

في مذهب الامام احمد كما ي قوله الاحناف فاذا المعنى الذي ذكره الاحناف ليس مهملا من كل وجه فالقول بأنه لا يصح شرطا او وصفا في قبول الرواية لا يعني ذلك انه - 00:42:18

واصف ماذا؟ لا يعني انه وصف مهملا لا يؤثر على فقه الرواية ولا على النظر في اسنادها. بل ان له تأثيرا على فقهها وعلى تتبع النظر في اسنادها. وهذا يقع في كلام - 00:42:36

الائمة كالامام احمد وامثاله الذين يعملون لا بطريق الشرط وانما بطريق الموازنة. وانما بطريق الموازنة فهذا فيما يتعلق بهذه المسألة ولكنها كمسألة اصولية فيها قولان مشهوران. مذهب الاحناف ان ترك الصحابي العمل بما روى يجعل ما رواه ليس على العمل به والجمهور - 00:42:53

الذي يحكى في مذاهب الثلاثة الائمة الثلاثة وهم المالكية والحنبلية والشافعية ان هذا لا يؤثر العمل برواية الراوي واما المنهج الذي عليه المتقدمون فهو يقارب النتيجة التي عند الجمهور من حيث الاصل. الاصل ان هذا لا يعد علة - 00:43:19

اصلا ان هذا لا يعد علة من جهة الاسناد ولا سيما انه كما سبق التطبيق فيه فيه تعذر او يكاد ان يكون فيه تعذر ولكنه يشير الى معناه

كما في طريقة الامام احمد - 00:43:42

لما احتاج في مسألة حلي النساء ومثله في المسألة الجوارب في المسعى على الجوارب مع انه جاء في حديث المغيرة انه مسح على الجوربين والخفين وبعض اهل العلم كما تعلم يقول ان هذه الرواية اما المسح على الخفين فهو متواتر والامام احمد - 00:44:00
اه لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا حكي الاجماع على المسح على الخفين انما المسح على الجوربين هو مذهب الامام احمد وكتير من الفقهاء وهو الراجح - 00:44:25

بالمسألة من جهة الفقه لكن فهل هذا جاء فيه مرفوع الامام احمد؟ لا يثبت فيه مرفوع. ويجعل الرواية في حديث المغيرة مسح على الجوربين والخفين انها ليست محفوظة وبالعملولة والمحفوظ في حديث المغيرة المسح على الخفين واحدا هما - 00:44:43
دون الجوربين مع ان ظاهر الاسناد اذا تجرد يمكن على قواعد المتأخرین ان يقال ان رواية مسعي للجوربين والخفين تحتمل التحسين والقبول في قواعد المتأخرین. ولكن الامام احمد لم يفعل ذلك - 00:45:02

هنا نرجع الى مسألة العمل حتى انه ليس المقصود ذكر رأي الامام احمد بمحض هذه الرواية لذلك لما سئل عن المسعى الجوربين اذهب الى الخفين؟ قال نعم الي يا ابا عبدالله تذهب الى المسح على الخفين؟ قال نعم. لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله - 00:45:23

الله عليه وسلم قيل يا ابا عبدالله تذهب الى المسألة الجوربين؟ قال نعم عن تسعه من الصحابة عن تسعه من الصحابة وذكر هؤلاء التسعه المقصود ان الائمه كالامام احمد وامثاله وهذا ايضا ظاهر في طريقة الامام مالك. بل ان مالكا عداه - 00:45:46
الى من فوق الصحابة كما تعلم الى اهل المدينة وما يعرف عنده باجماع اهل المدينة وان كان هذا لا يخص مالكا العمل ولا سيما عمل الصحابة بل وعمل التابعين اذا كان مستفيضا - 00:46:08

عمل الصحابة اذا اشتهر وحتى عمل التابعين اذا استفاض ابلغ من الاشتهر اذا استفاض وصار شبه طباق عند التابعين فكبان الائمة لا يتتجاوزونه في الرعي ولهذا الامام احمد في هذه المسألة قال عن تسعه من الصحابة - 00:46:26
وفي مسائل سبرها الامام احمد مع ان الصحابة قد اختلفوا فيها لكن كانه صار يرجح بماذا باستفاضة احد القولين عند التابعين مثل ماذا؟ مثل مسألة ان الحائض اذا طهرت وقت العصر فانها تصلي العصر - 00:46:48

والظاهر اما العصر فهذا مجمع عليه ولكن الخلاف اتصلي الظهر ام لا؟ واما طهرت وقت العشاء تصلي المغرب ام لا؟ فهذا اما صلاة العشاء فهذا مجمع عليه لكن هل تصلي - 00:47:07

المغرب معها اي التي قبلها وكذلك العصر هل تصلي معها الظهر الجمhour من اهل العلم يقولون ذلك الجمhour من اهل العلم يقولون يجب علي ذلك وهو القول الراجح. لأن من ذوي الاعذار - 00:47:22
من اهل الاعذار واهل الاعذار الوقت عندهم مشترك وهذا اصل لمسألته ذكره جملة من اهل الفقه ومن اخص من قرره الامام ابن تيمية رحمه الله في بعض مسائله وفتواوه وذكره في في محل ليس مظنة لذكه وهو في كتابه منهاج السنة النبوية. منهاج السنة النبوية جاءت هذه - 00:47:37

مسألة مسألة اهل الاعذار واشتراك وهو يقرر شيء من قواعد الشريعة في ترتيب الاحكام فذكر هذا الاصل وبعض الامثلة المتصلة به المقصود ان الامام احمد لما سئل عن الحائض اتصلي الظهر؟ اذا طهرت وقت العصر؟ قال نعم. قيل فما وجهه؟ قال عامـة - 00:48:04
على هذا القول الا الحسن وصار يرجح هنا بما باستفاضة القول عند عامـة التابعين. فالمعنى ان عمل الصحابة له اعتبار في فقه الرواية له اعتبار وكذلك عند اهل الحديث يتذمرون الرواية اذا خالفها عمل مشهور - 00:48:25

حتى يتحقق انها سلمت مما من الاعلان. وان كان هذا النوع من عمل بعض الصحابة لا يعد بذاته وصفا اعلان يوجب ان يقال ان الرواية ترد بمحض هذا او انها لا يحتاج بها بمحض هذا - 00:48:50

فهذا او هذه الموازنة لعلها ظهرت بينة في هذا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل اذا روى الراوي الخبر فانکه المروي عنه فان ذلك على ضربين احدهما ان يتوقف فيه ويشق - 00:49:09

والثاني ان يقطع على انه لم يحده فاما ان شك المروي عنه فيه فقد ذهب جمهور اصحابنا واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي الى وجوب العمل به وذهب الكرخي الى انه لا يجب العمل به - 00:49:28

والدليل على ما نقوله ان نسيانه لا يكون اكثرا من موته. وقد اجمعنا على ان موته لا يسقط العمل به. فكذلك نسيانه واما اذا قطع انه لم يحده به فهو على ضربين - 00:49:45

احدهما ان يقول هو في رواية ولم احدث به الرواية. فهذا لا يمنع وجوب العمل به من جهة مروية عنه واما اذا قال لم اروعه قط فهذا مما لا يجوز الاحتجاج به جملة لان المروي عنه ان كان كاذبا فقد بطل الخبر من جهته. وان كان صادقا - 00:50:00 فقد بطل الخبر ايضا لاخباره انه لم يروعه. والرواية ابرقع انكر المروي عنه هذا قال المصنف انه يقع على ضربين اما ان يكون قد نسي واما ان يكون قد انكر - 00:50:22

اما النسيان فهذا مشهور عند اهل الحديث ولها صنفوا فيه كما صنف الامام الدارقطني في من حدث ونسي فمن حدث ونسي هذا اشتهر ولا سيما عن في طبقة الشيوخ الذين هم دون الكبار من ائمة الثقات - 00:50:39

بطبقات الشيوخ من اهل الحديث يقع وربما قالوا عنه بأنه شيخ على هذا المعنى لما يعرض وان كان ثقة في الاصل لما يعرض عنده من النسيان فمن حدث ونسي هذا معروف عند اهل الحديث - 00:50:59

هل يكون هذا اعلانا لحديثه؟ المشهور انه ليس اعلانا بذاته يعني ليس وصفا موجبا للاعلان في هذه الرواية اذا كان من روى عنه ثقة وقد حفظ انه روى عنه فلا يكون - 00:51:16

ما نسيه المروي عنه من الرواية انه حدث بها فلانا لا يكون نسيانه لتحديته بهذه الرواية لهذا الثقة الذي نقل عنه لا يكون موجبا لرد هذه الرواية، ولكن الرواوي اذا دخل - 00:51:33

روايته النسيان هذا يؤثر على درجة روايته ولا يجعل تفرد مقبولا الى غير ذلك فهذا مناط اخر وانما مناط البحث الذي بين يدينا هو عل الرواية اذا حدث بها الرواوي ثم نسي هل تقبل او لا تقبل - 00:51:50

والحامل لها ثقة ثم التقدير هنا على ان الحامل لها يكون من الثقات الاثبات. فاذا حملت ثقة الثبات رواية عن راو ثقة ثم الذي روی عنه نسي هذه الرواية بعد ذلك اي نسي انه حدث بها - 00:52:11

وهل كونه نسي انه حدث بها يكون موجبا اللي رد هذه الرواية التي حملت عنه من قبل من ثقة ثبت آآ الجواب عند الجمهور من اهل الحديث وعندهم الفقهاء - 00:52:30

واهل الاصول يقولون ان هذا لا يؤثر على الرواية وهذا الذي ينتصر له اهل الاصول في الجملة وكذلك المتأخرون من اهل الحديث كالحافظ ابن حجر وامثاله. وهو الظاهر في طريقة المتقدمين. لكن لكن - 00:52:44

المتقدمين كما اسلفت من اهل الحديث تبني على الموازنة فمثل هذا فمثل هذه الاحوال اذا وقعت توجب عندهم مراجعة للرواية. يوجب عندهم مراجعة للرواية فان فانه وان قيل انهم يقبلون - 00:53:03

وطريقة القبول عندهم ليست كطريقة القبول عند الاصوليين واصحاب الائمة لان الاوصليين واصحاب الائمة يقصدون بالقبول هنا الاثر من جهة الاحتجاج ويحتاج بها او لا يحتاج بها واما بحث المحدثين فانهم يعنون بمسألة - 00:53:22

اه ثبوت الرواية هل هذا وجه من الاعلال لها؟ اذا كان الحامل عنه ثقة ثبت فلا يكون بذلك اعلانا لهذه الرواية او لهذا الحمل. والرواية عنه لكن الرواوي يكون الذي نسي يقدح هذا في روايته هذا يكون قادحا في جملة روايته - 00:53:43

هذه الرواية هل تراجع اذا كانت فيها تفرد اذا كان فيها تفرد مثلا اذا حدث ونسي والحامل عنه ثقة ولكن هذا الثقة تفرد اجتمع مع التفرد ان من حدثه ماذا - 00:54:06

اجتمع مع التفرد ان من حدثه قد نسي فيكون هذا مؤثرا يكون هذا الوصف مؤثرا في الاعلال او ليس مؤثرا يصبح مؤثرا في الاعلام اذا اذا قيل ان الاصل انه غير مؤثر لا يعني ذلك - 00:54:22

ان المتقدمين يعطون احكاما مطردة عامة هذه المسائل مما يدخل بالوصل والارسال او مما يدخل في ظبط الرواوي وهذه المسألة منه

وذلك ان جمهور مسائل الموازنة عند المحدثين هي في يابسٍ في الجملة - 39:54:00

جمهور مسائل الموازنة عند المحدثين المتقدمين هي في باب الجملة. باب اللي الوصل والانقطاع او الاتصال والانقطاع وباب
ظبط الراوى عدالة الراوى ايسر عندهم العلم بعدالة الراوى هذه في الجملة اسهل - 00:55:02

و فيها استقرار لأن العدالة في الجملة في أولئك الرواية تستقر فمن يراه عدلاً يستقر عنده أنه عدل في غالب الحال لكن ضبط الرواية
هذا ضبط الرواية يدخله اختلاف كثير وقد يكون هذا الراوي ظبطه عن أهل بلد متحقق - 00:55:25

على درجة عالية ولا يكون في اهل بلد اخر كذلك وقد يكون عن بعض الشيوخ ذا ضبط عالي ويكون عن بعض الشيوخ الاخرين دون ذلك. فمسألة الضبط هي مسألة لا يكاد يجمعها جامع - 00:55:47

بهذه يعني او بهذا المعنى لا يكاد يجمع مسألة ظبط الرواية جامعاً ولهذا لهم موازنات يختلفون في بعضها ويتفقون على بعض. اذا كان فوات الظبط او على الوصل والانقطاع ظاهر في القواعد التي شبه انتظمت عند تلك الطبقتين اللتين سبق الاشارة لهما وهي طبقة

البخاري واحمد - 00:56:06

الطبقة التي قبلها فتجد ان حكمهم يكاد الا يختلف. واما بعض وجوه الضبط من الرواية بعض وجوه الضبط من الرواية او بعض وجوه الاتصال والانقطاع اهذا اه اذا صاق تجد انه حتى عند المتقدمين يختلفون في الحكم على بعض وجوه - 00:56:32

الرواية ولا يكون الحكم واحدا ولا يكون الحكم واحدا بهذه الطريقة وعلى هذا وعلى هذا وما يتعلق بمسألة نسيان
الراوي اذا كان على هذه الصفة من جهة الاصول والفقه - 00:56:55

الراوي اذا كان على هذه الصفة من جهة الاصول والفقه - 00:56:55

الفقهاء واهل الاصول عامتهم يقررون قبول الرواية وايضاً هذا القانون ينتصر له اكثراً المتأخرین من اهل الحديث كالحافظ ابن حجر وامثاله واما على طريقة المتقدمين فلا يجعلون محضر النسيان علة في الرواية - 00:57:15

وامثاله واما على طريقة المتقدمين فلا يجعلون محضر النسيان علة في الرواية - 00:57:15

وافقت ثقة في هذه الرواية فتصبح هذه الرواية - 00:57:35

وافقت ثقة في هذه الرواية فتصبح هذه الرواية -

على اصولهم والذي عرض من نسيان الثقة الاول الذي حدثه لا يؤثر ثم ينظرون هم ايضا بالذى قيل انه نسي او وصف بانه نسي لانه حينما يقال بانه حدث ونسي - 00:57:52

00:57:52 - حينما يقال بانه حدث ونبي

القول باه ناسيه هذا مبني على انه وقع منه النسيان بالفعل اليis كذلك؟ والا فقد يكون لم ينسى ومن حمل عنه ومن حمل عنه هو الذي ماذا هو الذي نسي - 00:58:11

فأيضاً يعتبرون بمن حدث ووصف بأنه نسي هل هو من الذين حفظ عنهم النسيان أو عرض لهم وكثير في حالهم النسيان
اللائمة الحفاظ المتقنين الذين لم يعرفوا بالنسيان فيحتمل أن الناقل عنه أو الحامل لروايته هو الذي اذا - 00:58:25

هو الذي نسي. فالمتقدمون يجرون هذه الموازنة المتقدمون ولكن الاصل الاصل ان محض النسيان بهذه الطريقة اذا كان الحامل للرواية الذي لم ينسها الحامل لها ثقة ثبت عندهم متقن فلا يكون نسيان الذي سبق مؤثرا - 00:58:49

على صحة هذه الرواية لكنه مثار للسؤال في الاعلان طبعاً يكون مساراً حتى لو كان الناقل لها ثقة و حتى لو كان الناقل لها ثقة ثبت قالوا لأن راويها لما قال بأنه لم يروي عنني ونبي - 00:59:15

قالوا لان راويها لما قال بانه لم يروي عنی ونسی - 00:59:15

قالوا حتى اذا قيل انه نسي وكان في نفس الامر قد نسي لانه في نفس العمر فيه احتمالات اما انه لم ينسى والحاصل هو الذي نسي وهذا واضح لكن العكس - 00:59:35

٠٠:٥٩:٤٩ - مخا ها الاما تحميل كونف فرقه الطبقه

قد يكون أصل التحمل عنده لهذه الرواية لحقه لاحقة ونسیان كما لحقه نسیان بروایتها كما لحقه نسیان في روایتها. فیبقى مسألة
الننسیان ایضاً، اما قانون ام حکم طرد رحیش قالا انه غیر - 01:00:07

العنوان: ٦٣١ قائمون، او حکوم طبع احمد شرقی، ایڈ غیر - ٠١:٠٠:٠٧

انه غير مؤثر. لا هو مؤثر لكن اهو علة مطلقا اهو علة مطلقا؟ ليس علة مطلقا ولكن طريقة المتأخرین في الاحتجاج معروفة وان كان

ما يذكره المتأخرن في اصول الفقه - 01:00:28

هذا يكاد ان يكون دخوله في اصول الفك كما يقول الشاطبي عارية لماذا؟ لأنهم لما يتكلمون عن المرسل وان كان في اصله من مباحث علم الحديث الا ان دخوله في اصول الفقه له وجاهته لانه يتميز - 01:00:46

ويعرض في الرواية حتى عند الفقهاء يميزون في الجملة المرسلات ولها الامام الشافعي رحمة الله ذكر المرسل وتوسيع في كلامه عن المرسل. وبعضهم يجعله من اصول الاستدلال والبحث فيه من اصول الاستدلال - 01:01:06

لكن لما نأتي الى من حدث ونسى هل الفقهاء رحمهم الله في كتب الفقه ولا سيما المتأخرة يتبعون الرواية بهذا التفصيل وان هذا قد نسي بعض الوجه من الرواية الى اخره. هذا ليس مطبيقا في الفقه حتى يقال يعلم - 01:01:23

ليبني عليه التطبيق كمسألة خبر الواحد وما يفيده او مسألة المرسل وما يفيده. فهذه المسألة تكاد ان تكون مسألة من مسائل علم الحديث واثرها على الفقه وان كانوا يجعلون لها حكما بينما ويقولون انه يقبل - 01:01:41

فهذا صحيح لكن من حيث طريقة تتبع الفقهاء لمن روی ونسى ليست ظاهرة. البتة في كتب الفقه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى قبل ذلك اقرأ بس اذا هذا فيمن شك في روايته فيمن شك في روايته من حدث ونسى - 01:01:58

فهذا اما ان يقع على سبيل انه شك في الرواية يكون شك في الرواية وقالوا ان الشك يكون غير مؤثر. ان الشك يكون غير مؤثر كونوا هذا ليس مؤثرا في الرواية الاصل - 01:02:20

حالة اخرى قالوا اذا جحدا الرواية ان انه روی هذه الرواية او حدث بهذه الرواية اذا جحد او انكر او كذب من تحمل عنه وبعض اهل الحديث يجعل وصفين ثم يقولون قيل بي - 01:02:40

ان حكمهما واحد والقول الآخر ان حكمهما مختلف اذا الصفة الاولى ان يكون نسيانه على جهة الشك الصفة الثانية ان يكون على جهة على جهة الجاحد او التكذيب النفي قال لم احدث به فجحد انه حدث - 01:03:06

بهذه الرواية او انه نص على تكليل المدعى حمل الرواية بعضهم يقول ان حكمهما واحد وان هذا يعل الرواية وان هذا يعل الرواية ضرورته وبعضهم يقول ان التكذيب اعلى درجة في الحكم كما اشار له الحافظ ابن حجر - 01:03:31

قال ليرأي طائفة من اهل الحديث يقولون لان التكذيب حمل معه القدح في الرواية حمل معه ماذا القدح في الرواية فاذا كذب الرواية المتحمل كذبه من يروي عنه اي الاول كذب الثاني اللاحق قالوا فيكون هذا هو الابلاغ في رد هذه الرواية واعلانها - 01:03:53

وبعضهم يجعل الجاحد درجة متوسطة بين الشك والنسيان العارض وبين التكذيب وبعضهم يقول ان الجاحد والتكذيب على معنى واحد في الحكم ولكن في الجملة المكرر في علوم الحديث عند المتأخرین ان الشك يتحمل وان الجحد والتكذيب - 01:04:18

المقرر عند المتأخرین من اهل الحديث ان الشك يتحمل وان التكذيب والجحد لا يتحمل وهذا الذي قرره الحافظ ابن حجر وجماعة من متأخری الحفاظ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل - 01:04:40

رواية العدل الثابت المشهور بالحفظ والاتقان الزيادة في الخبر على رواية هذا النتيجة في التقسيم واما طريقة المتقدمین فهي كما اشير اليها سابقا كما اشير اليها سابقا فان كاين هل هم عن المتقدمین لا يفرقون بين الشك وبين الجاحد والتكذيب؟ لا. لا شك انهم يفرقون بس ليس على قانون الاطلاق - 01:05:01

ليس على قانون الاطلاق بمعنى يقال الوجه الاول يقبل مطلقا والثاني يرد مطلقا والا لا شك انه اذا كذبه فهذا ابلغ مما يعرض من الشك هذا مستقر عند المتقدمین والمتأخرین لا ينزع فيه احد. نعم - 01:05:28

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل رواية العدل الثابت المشهور بالحفظ والاتقان الزيادة في الخبر على رواية غيره معمول بها خلافا لبعض اصحاب الحديث بقولهم لا يقبل ذلك على الاطلاق. ولبعض المتفقهة في قولهم تقبل الزيادة من العدل على الاطلاق - 01:05:47

والدليل على ما نقوله انه لو شهد شاهدان لرجل على غريميه بالف دينار وشهد شاهدان اخران بالف وخمسماة لاخذ بالزيادة فكذلك الخبر. ولانه لو انفرد بنقل خبر لقبل منه فكذلك. فكذلك اذا انفرد - 01:06:09

بزيادة في الخبر هذا الباب او هذا الفصل الذي عقده المصنف ويعقدونه في كلامهم في الاصول كثيرا وهو ما يسمونه احيانا بزيادة الثقة وهنالك بحث اوسع عند اهل الحديث ولكن الاصوليين لا يدخلون في تفصيله - [01:06:29](#)

وهو ما يعرف بالتفرد عند اصحاب الحديث والتفرد كما سبب اخص مما يعبر عنه اصحاب الحديث المتقدمون بأنه رواية الواحد بأنه روایات الواحد. التفرد هو ان يتفرد الرواوي في وجه من الرواية فهم يقصدون بالتفرد تفرد الرواوي في وجه من الرواية ولهذا لا يتبعونه الحكم على المتن - [01:06:53](#)

لان المتن قد يكون جاء من روایات متعددة وانما يقصدون بالتفرد الوجه من الرواية. وهذا الوجه من الرواية يسمونه حديثا يسمونه ماذا يسمونه حديثا فيقولون تفرد بهذا الحديث اي بهذا - [01:07:23](#)

الوجه وهذا مشهور عندهم انهم يسمون الوجه من الرواية حديثا كما كانوا يقال عن الامام احمد بما ذكره ابو زرعة الرازى رحمهم الله لما قال احمدى احفظوا الف الف حديث - [01:07:40](#)

المقصود هنا الوجه من الرواية والتفرد عند المحدثين بابه اوسع. الذي بعثه علماء الاصول ما يسمونه زيادة الثقة ولكن القول في زيادة الثقة يتفرع عن القول في احكام التفرد عند المحدثين. هذا الرابط بين المتأثرين. القول في زيادة الثقة عند الاصوليين - [01:07:54](#)

وان عللوه بجملة من الفقه والنظر والاستدلال الاصولي الا انه في اصله هم في كتب الاصول يعللون قبول زيادة ما يسمونه بزيادة الثقة يعلل عندهم باوجه من الفقه والنظر ومثل قولهم المثبت مقدم على - [01:08:20](#)

النافي وبمثل قولهم انه عدل تحمل زيادة والاصل قبول كلام عدل Heidi نعدها اووجه من الفقه والنظر يعلل بها الاصوليون لترجيح ويعلل بها الشافعية احيانا ويعلل بها الشافعية احيانا وان كان لا يتتوسع - [01:08:43](#)

التوسيع هؤلاء النظار من اهل الاصول او من يأخذ عنهم من اصحابهم من الفقهاء او تأثر بها من متأخري اصحاب الحديث فهذه التعاليم الاصولية وان كان بعضها من حيث قانون النظر فيه وجاهة - [01:09:01](#)

لكنها وجاء مجرد وهذا اذا صاح المعنى من حيث النظر لا يلزم من صحته مجرد ان يصح على كل محل هذى قاعدة مهمة في مسائل الترجيح اذا صاح المعنى من حيث النظر - [01:09:20](#)

لا يلزم ان تكون صحته هذه تلائم كل محل ببعض المحال يعلم ان هذا المحل لا يقبل هذا المعنى او انه قد خص عنه هذا واضح لا يقع فيه اشتباہ الا بتقصیر في البحث - [01:09:42](#)

اليس كذلك الا بتقصیر في البحث. يعني الباحث يقصر في ان هذا المحل يصلح لهذا المعنى الذي هو في نفسه من حيث التجريد يكون صحيحا مثل اذا قيل من المعاني الصحيحة ان المثبت مقدم على النافي. طبعا ان المثبت مقدم على النافي هل هذا معنى صحيح او غير صحيح؟ هذا معنى فيه فيه - [01:10:03](#)

في نظر ونفسه في نظر لكن اذا قدرنا ان هذا معنى صحيح وعلى كونه صحيحا اي صحيحا طردا لان طرده يكون صحيحا ان المثبت مقدم على النبي اذا قدر ان هذا صحيح من حيث الطرد - [01:10:28](#)

فيصيير صار عندك معنى صحيح من حيث الطرد فلا يوهم انه يصح طردا انه يكون ملائما لكل محل وان قيل عليه سقيل انه يصح طردا وطبعا هذا كله فرض انه يصح طردا ان المثبت مقدم على النافي - [01:10:47](#)

قيل حتى اذا قيل انه يصح طردا فانما يصح طردا في ما يلائمه اي الاضطرار في محله ماذا الاضطرار في محله الملائم الاضطرار في محله الملائم. اما اذا جاء محل ليس له اصلا - [01:11:11](#)

ليس هو قانونه اصلا لا يكون هنا مؤثرا فيه وعليه بعض التعاليم الاصولية في مسائل الرواية في كتب الاصول تجد انها او يمكن ان يقال انها من حيث الاستقرار ثلاثة - [01:11:30](#)

مسائل الرواية التي تكلم عنها نظار الاصوليين تعاليم الاصوليين بالترجح فيما يقررون ثلاثة اوجه الاول ان يكون وجها صحيحا ويكون ملائما ان يكون وجها صحيحا ويكون ملائما اللي علم الرواية ولكنه ليس حاكما. لكنه ليس - [01:11:47](#)

حاكمها وان كان ملائما في الاستعمال لكنه ليس حاكما الثاني ان يكون ليس ملائما من جهة الاصل يعني غير صحيح من حيث الاصل ان يكون غير صحيح من حيث الاصل - 01:12:13

وهذا لا يشتبه الثالث ان يكون صحيحا من حيث النظر والاصول هو في الواقع ليس من حيث الاصول. هو من حيث النظر لانه ليس حكما اصوليا وحكم من احكام بالنظر يحلل به اهل الاصول - 01:12:38

واما ان يكون صحيحا ولكنه ليس ملائما لقانون الرواية فلا يكون مؤثرا في هذه الحال الثاني لا يشتبه بالجملة وانما الذي يشتبه ماذا الاول الاول يشتبه من جهة انه يظن من كونه صحيحا وملائما - 01:13:00

ان يكون ماذا؟ حاكما وكونه حاكما وهو من النظر على قانون الرواية هذا لا يقع ولذلك ما ذكر بهذا التقرير او الاستقراء ما ذكرنا وجها رابعا. ما هو الوجه الرابع - 01:13:26

ان يقال ان يكون ماذا هذا الوجه من النظر ملائما وحاكمها على قانون الرواية. هذا ليس له ثبوت وعليه فكلام اهل الاصول من النظر خاصة حتى نستثنى مثل كلام الامام الشافعي - 01:13:45

نظارة الاصوليين كلامهم في مسائل الرواية وكلما تمحضت المسألة في اتصالها بالرواية ارتفع هذا المعيار اكثر يعني مثل كلامهم في المرسل فيه اتصال وان كان تأثير كلامهم في المرسل هو يؤثر في مسألة القبول والاحتجاج - 01:14:06

لا يدخل في قانون الرواية اللي هو مسألة القبول للرواية وسبق الاشارة الى الفرق بين القبول للرواية كرواية وبين مسألة العمل والاحتجاج واذا كانت مسألة مثل من روی ونسی فهي ابلغ في ذلك - 01:14:26

وهي ايش؟ ابلغ في ذلك. على كل حال مسألة زيادة الثقة اه الامام الشافعي اسس لمسألة زيادة الثقة في علم الاصول وعلى هذا لك ان تقول ان كلام الاصوليين في زيادة الثقة - 01:14:45

ليس داخلا عارية على علم الاصول لاعتبارين الاول اعتبار الاول انهم يقولون ان اول من تكلم او من اوائل من تكلم في هذا العلم وهو الامام الشافعي وكتب فيه - 01:15:05

من تكلم بمعنى كتب والا الكلام موجود قبل الشافعي قطعا لكن اول من تكلم ايمن كتب في هذا العلم للامام الشافعي وهو مقدم من كتب في هذا برسالته تكلم الامام الشافعي عن زيادة الثقة - 01:15:20

ومن هنا صار سنة عند الاصوليين ان يتكلموا عنه. الوجه الآخر ان هذا يؤثر على علم الاصول الذي قصدوا منه تقرير الدلة وما يستدل به وما لا يستدل به. فهو مؤثر بالنتيجة الفقهية - 01:15:37

ولهذا الفقيه لابد ان يعرف كما يتعذر ان القياس يحتاج به ويعرف ان الاستحسان يحتاج به عند الاحناف ويدفعه الشافعية الى اخره لابد ان يعرف ان ما يسمى زيادة الثقة ا يحتاج به او لا يحتاج به - 01:15:54

وقد يقول قائل ولكن زيادة الثقة غير محررة عند الاصوليين الجواب هذا صحيح زيارة الثقة غير محررة عند الاصوليين على قواعد المتقدمين من المحدثين. هذا صحيح. ولكن اه الاصوليون رحمهم الله - 01:16:12

اختلقو في هذا على منازع ثم وضعوا لها او صافوا او شروطا او حدودا فيقولون ان زيادة الثقة المقبولة عند الشافعي صفتها كذا وعند بعض الاصوليين او حتى بعض الحفاظ المتأخرين من اهل الحديث صفتة هكذا الى اخره - 01:16:31

فهذا مما يسمى بزيادة الثقة ويجعلون ما يقابل زيادة الثقة بهذا الاصطلاح الاصولي وهو اصطلاح لبعض اهل الحديث يجعلون ما يقابل ذلك وهذا دخل على الاصوليين من كلام اهل الحديث - 01:16:52

اعني المصطلح الثاني وهو ما يسمونه بالشام فيجعلون ما يقابل زيادة الثقة يسمى شادا الامام الشافعي انتهى برسالته الى نتيجة مجملة تقول بان زيادة الثقة مقبولة وان الشاذ هو ما يخالف الثقة الثقات - 01:17:11

ما يخالف الثقة فيه اذا خالفت ثقة الثقات فهذا عند الشافعي هو الشاب واما اذا تفردت ثقة ولم يخالف الثقات فهذا عند الشافعي هو زيادة الثقة وهي مقبولة وهذا القانون في جملته يكاد ان يكون قانونا حسنا لو كان مطقا او منتظمها مع قانون الرواية هنا - 01:17:35

تأتي مسألة ان هذا لا ينطبق مع قانون الرواية على معنى مفسر بمعنى متى يقال ان الراوي خالف الثقات ومتى يقال انه لم يخالف الثقات المخالفة هنا اما ان ترد الى المتن واما ان ترد الى الاسناد - [01:18:03](#)
اما ان ترد الى المتن بمعنى ان يقال انما زاده في المتن لا يخالف دلالة المتن التي رواها الثقات كدلالة في الحكم هذا تقدير لمسألته وتفسير لمسألة المخالفة وبها فسر جملة من اهل الاصول المخالفة المقصودة بكلام الشافعي وفي كلام غيره. الى ان المخالفة ان يخالف - [01:18:24](#)

بان يأتي بحرف فيه مخالفة تقتضي مخالفة في الحكم فاعادوها الى مخالفة ماذا الى مخالفة المتانة المؤثرة على الحكم ولكن هذا النوع من المخالفة وان كان يرعاها اهل الحديث لكن اكثر كلامهم في الاعمال في مسألة التفرد او ما يسمى بالشذوذ - [01:18:52](#)
لا يتصل بالمتن هو سابق لمسألة المتن ولا سيما انك تعلم انه عند التحقيق لا يمكن ان تقع الا في المتن ويكون الاسناد في نفس الامر اسنادا منضبطا صحيحا سالما من الاعمال من كل وجه. وانما الاعمال - [01:19:16](#)
انما وجد فحسب في المتن واما السند فانه بريء البتة من الاعلان هذا لا وجود له وعليه فانما اشتغل به اكثر الاصوليين من تمييز مسألة المخالفة وردها الى المتن وكذلك كثير من الفقهاء هذا ليس على قانون الرواية - [01:19:40](#)
كما هو ظاهر وبين وان كان المتن مما يقارب به وان كان المتن عند المحدثين المتقدمين مما يقارب به ان ينظر ما الذي جاء به هذا الراوي من المتن هم ينظرون في هذا لكن - [01:20:01](#)

قانون التفرد عندهم الذي يتعل به اصله بحث اصله بحث فيما بالسند او في الاسناد وليس انه ينتج عن المتن دون الاسناد وانما يكون المتن كافيا لهذه العلة التي في الاسناد - [01:20:17](#)
اذا كان كذلك فهذا التقسيم الذي ذكره الاصوليون وذكره عن الامام الشافعي رحمه الله والشافعي له كلام بين في الرسالة عن زيادة الثقة وسبق معنا بعض هذا البحث في شرح الرسالة - [01:20:37](#)

اذا نظرت له من حيث القانون العام وجدته قانونا حسنا بمعنى ماذا بمعنى بأنه منضبط فيقال اذا الثقة لم يخالف الثقات قبل روایته وان خالف الثقات لا تقبل روایته - [01:20:54](#)

هذا من حيث القدر الكلي حسن لكنه من حيث التطبيق ومن حيث التطبيق على قانون الرواية. هنا محل يعني درجة تانية الدرجة الاولى من حيث التطبيق ثم من حيث التطبيق على قانون الرواية - [01:21:13](#)
يكون وصفا فيه انفاق يكون وصفا فيه ماذا فيه انفاق الا ان يكون على سبيل التتبع والموازنة اذا قيل ما يرويه الثقة مما يخالف الثقات مما يخالف الثقات فانه لا يقبل تفرده واذا لم يخالف الثقات قبل ثم اجريت موازنة على رواية الثقات واعتبر فيها درجات الثقات - [01:21:31](#)

ومن هو المتقن منهم؟ ومن هو الذي لم يحفظ له تفرد الى غير ذلك عفوا لم يحفظ له غلط في تفرده كالزهري مثلا وامثال هؤلاء ففي هذه الحال يستقيم هذا. لكن اصبحت المخالفة هنا - [01:21:59](#)

ذات وصف محدد ولا ولا ذات وصف استقرائي يقوم على الموازنة اصبحت الثاني ليست ذات وصف محدد بمعنى يقال ما خالف في المتن فانه يكون كذلك ولها الحافظ العراقي لما ذكر بالفいて - [01:22:17](#)

زعما قاله الامام الشافعي يقول ذو الشذوذ ما يخالف الثقة به الماء فالشافعي حققه. هذا الشاب ما يخالف الثقة فيه الملاعيل الثقات ومعناه ان الثقة اذا لم يخالف الثقات فهي عند الشافعي ايش - [01:22:39](#)

الزيادة بالمقبولة ولها مناهج اهل الحديث حتى من تأخر منهم لم ينضبطوا على هذا الميزان ولها الحافظ العراقي يقول ذو الشذوذ ما يخالف الثقة به الملف الشافعي وحققه والحاكم الخلاف فيه ما اشترط - [01:23:00](#)

يقول الحاكم لا يشترط المخالف والحاكم اي الامام الحاكم والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليل مفرد الراوي فقط الخليلي يقول بأنه ما تفرد به الراوي ولتوسيع بعضهم في اسم الشذوذ الى التفرد مطلقا - [01:23:22](#)

صار بعض اهل الحديث وهذا احد القولين لابي عبدالله الحاكم يقول ان الشذوذ ليس وصفا للاعلان وانما هو وصف لوجه من الرواية

بس لا يدل على انه اذا قيل شد - 01:23:46

بانه يكون معلا او معلولا ويقول والحاكم الخلاف فيه ما اشترط يعني لم يشترط الحاكم المخالفة ثم يعطي المذهب الذي هو اوسع من مذهب الحاكم يعطيه المذهب الذي هو اوسع من مذهب الحاكم فيقول للخليل مفرد الراوي فقط يكفي ان الراوي -

01:24:00

تفرد به فيسمى شادا فيسمى ايش شادا ثم يقول ورد ما قالها بفرض الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة ورد ما قال من الذي رد ورد ما قال اي ما قال الخليلي وما قال - 01:24:22

الحاكم ورد ما قال بفرض الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة الذي رد من الصلاح ويشير هنا الى كلام ابن الصلاح رحمة الله في المقدمة يقول ورد اي رد من الصلاح كلام الخليل - 01:24:46

وكلام الحاكم بفرض الثقة اي انه يقبل ويعتمد ولا يسمى ماذ؟ معلولا ولا شادا كالنهي عن بيع الولاء والهبة. النهي حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - 01:25:04

حديث متفق على صحته والعمل عليه عند اهل العلم مع انه لم يروي الا من طريق عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر والامام مسلم رحمة الله يقول ان - 01:25:25

الرواة وان الناس عيال على عبد الله ابن دينار في رواية هذا الحديث فهو يدور على من؟ على عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر وهو حديث ثابت في الصحيحين والعمل عليه عند اهل العلم - 01:25:39

الذى هو الناهي عن بيع الولاء وعن هبته في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومثله رواية يحيى بن سعيد الانصاري كذلك في حديث عمر بن الخطاب انما الاعمال بالنيات الى غير ذلك - 01:25:55

ويقول رحمة الله ورد ما قال بفرض الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة وقول مسلم روى الزهرى تسعين وجها كلها قوي وقول مسلم ورد ما قال - 01:26:12

بفرض الثقة ثم يقول وقول امام مسلم اي ورده بقول امام مسلم ولقول مسلم روى الزهرى تسعين وجها كلها قوي. الامام مسلم رحمة الله في مقدمة الصحيح يقول ان امام الزهرى محمد بن شهاب روى تسعين - 01:26:40

وجها من الرواية تفرد بها كلها جياد صحاح لبيبين امام مسلم في هذا ان محض التفرد لبيبين مسلم هنا ان محض التفرد ليس ليس علة كلمة محض معروفة كما يختلط الفهم يعني ما جت محض هنا - 01:27:02

كمال في البيان لا هي مقصودة في في المعنى الماحد هو الذي لا يخالطه الذي لا يخالطه ايش غيره لماذا هذا؟ لأن مسألة تفرد الثقات او او ما يسمى التفرد - 01:27:26

وهو مصطلح معروف عند اهل الحديث بلا شك لكن احيانا يزداد فيه الانتصار لما كثر عند المتأخرین التوسيع في قبول زيادة الثقة في كلام اهل الاصول وبعض المتأخرین من اهل الحديث - 01:27:57

او من يستعمل طريقة التصحیح على قانون يعني مختصر على قانون مختصر ولا يتبع اثر التفرد في الاعلال وما الى ذلك صار هناك ايضا من يعني بكثير من السيادة في مسألة - 01:28:13

في التفرد ويوجب هذا او تكون هذه الزيادة ماعتنيش عن ماذ؟ انهم قد يجدون بعض الكبار بعض الكبار من اهل الحديث من طبقة البخاري او الطبقة الذين قبلهم او مثلا في كتاب العلل لابن ابي حاتم او في التاريخ للبخاري يجد انهم قد يعلون بعض اوجه الرواية المشهورة - 01:28:30

او ما ظاهره انه من رواية الثقات المنضبط فهذا قد وليس قد هذا يوهم بعض من يبحث بهذا ان الزيادة في الاعلان بالتفرد هو الشائع عند المحدثين حتى كاد ان يكون ايش - 01:28:56

قد تقاد ان يكون علة قد تقاد ان يكون علة فيزيدون يعني كما يقع منهج يبالغ في الازد بزيادة الثقة او يتواتر بما يسمى الازد بزيادة الثقة وتدخل احاديث معلولة هذا موجود. عند كثير من الاصوليين والفقهاء وبعض الباحثين او بعض اهل الحديث المتأخرین. ولكن -

قبل المتقدمون ليس لهم كلام مسطور صريح ليس لهم كلام مسطور صريح وضعوا فيه ماذا وضعوا فيه قانونا يقول بان هذه الدرجة تقبل وتلك الدرجة من التفرد لا تقبل فاذا من اراد ان يتبع كلام المتقدمين فهو تتبع لما - 01:29:42

لوجهين لتطبيقاتهم ولبعض ما يشيرون اليه في القواعد مثل بعض القواعد التي يذكرها الامام مسلم في مقدمة الصحيح وفي التمييز او بعض الاشارات التي اشار بها الامام البخاري في طريقة تبويه وان كانت ضعيفة الاخر - 01:30:07

في هذا الباب وكلام مسلم اوسع منه لكن البخاري له كلام ظاهر في التاريخ يستفاد منه فاذا ليس بين يديك للمتقدمين قانون وانما الذي بين يديك ماذا؟ ليس لهم قانون مستور وانما الذي لهم - 01:30:26

قواعد نصوا عليها او او تطبيقات هل هذه القواعد والتطبيقات يستطيع كل باحث ان يحصل منها قانونهم هذا فيه عسر شديد لذلك لذلك هم لهم قانون في هذا لكن حينما يقال لهم قانون ليس معنى هذا انه واحد ومنتظم بينهم - 01:30:45

حتى هم يختلفون والدليل انهم يختلفون انك اذا جئت مثلا ابن ابي حاتم في العلل وجدت ان احكام الحديث عند المحدثين مختلفة ووجدت ان المحدثين الاولئ من تلك الطبقة والتي مختلفة - 01:31:11

يعني لا تجد انهم يتفقون على ذلك اتفاقا بين انا واتفاقا مطربدا لكن هناك قدر من هذا التفرد ظاهر عند المتقدمين انه علة توجب الرد مثل تفرد الشيوخ الذي هدوءهم دون الثقات الاثبات - 01:31:32

لكن الذين استقر حفظهم واضطرب حفظه مثل ما ذكر الامام مسلم عن محمد بن شهاب الزهرى فهذا لا يقارن باي ثقة يعني ليس الميزان على لغة الاصوليين حينما يقولون الثقة. طيب الثقة عند المحدثين ليس درجة واحدة - 01:31:53

الثقة او او الظبط ايضا عندهم ليس درجة واحدة وبهذا يعلم ان هذا العلم او هذا الباب من العلم وهو باب التفرد وما يتولد عنه من احكام وما يميز فيه بين - 01:32:11

مسألة زيادة الثقة المقبولة والائمة المتقدمون احتملوا بعض تفرد الثقات سواء سمي بزيادة الثقة او سمي بغيره احتملوا جملة من التفرد هذا لا اختلاف فيه ومما اشير اليه هنا كلام الامام مسلم في بعض ما تفرد به ابن شهاب الزهرى رحمه الله - 01:32:26

والامام مسلم في صحيحه احتمل تفرد بعض الرواية ولهذا روى في روى مسلم في صحيحه حديث مفردة. بل في الصحيحين احاديث مفردة مثل الحديث النهي عن بيع الولاء والهبة كما سبق فهذا - 01:32:50

ليعلموا قطعا انهم احتملوا تبرج بعض الرواية هذا لا ينبغي ان يخالف فيه احد وكذلك يعلم قطعا انهم تركوا تفرد هنا ليس البحث في الضعفاء او الذين كثر نسيانهم او خطأهم - 01:33:06

والذى يسمى عند المتأخرین بالصدق ونحو ذلك. لا البحث الان حتى في الدرجة الاعلى وهم الثقة كما يعلم انهم قبلوا بعض مفرد الثقة او ما تفرد به الثقة في علم انهم ايضا عن المتقدمين تركوا جملة من - 01:33:25

اما تفرد به من هو من الثقات هاتان نتیجتان محققتان في طريقة المتقدمين ما مبني هذا التفريق؟ مبناه على الموازنة مبناه على ماذا؟ الموازنة يوازنون الرواية ويجهدون في سبر الرواية - 01:33:44

بحسب درجة الحامل لها المفرد ودرجة من الحفظ والاتقان وعروض التفرد في كلامه وموافقته للثقات وعدم موافقته وجملة هو حاله مع اهل هذه البلد الذين روى عنهم ومقامه فيهم وهل هو من ائمه الحمل لرواية هذا البلد او انه طارى على رواية هذا البلد حتى لو كان - 01:34:05

ثقة تبين الى اخره فهذه جملة من الاوصاف التي يعرفها الكبار من اولئك الحفاظ المحدثين العارفين بمثل هذه الدرجات كالامام ابن المديني والامام احمد والبخاري والنسائي وآمثال لهؤلاء ومن قبلهم كشعبة وامثاله - 01:34:29

اما هو علم واسع علم ماذا هو وعلم واسع. اما اختصاره بجمل او باوصاف او بحدود فهذا يغلق هذا العلم بالخطأ. والخطأ اما ان يكون خطأ بالزيادة فيقبل من الروايات ما هو معلول على طريقة المتقدمين او - 01:34:53

يزاد في الاحتياط لطريقة المتقدمين فتعل روایات باوجه من القياس ولهذا اذا علمنا عل من الباحثين ونقل هذا الاعلان عن

المتقدمين كالبخاري او يحيى بن سعيد القطان او امثال هؤلاء - 01:35:16

هنا لا اشكال لانه نقل اعلان المتقدمين اليه كذلك؟ لكن الاشتباه احياناً يكون بالقياس على طريقتهم في بعض الواجه ومن الرواية فكما اعلوا رواية فلان او هذا الوجه من الرواية فيقيس بعض الباحثين وجهاً اخر من الرواية يراه في بحثه ماذا - 01:35:36
يراه في بحثه نظيراً لما اعله ابن المدين او اعله البخاري او عله احمد ويقول كما ان احمد عل تفرد فلان وهو اقوى بباب الثقات والحفظ من فلان فيكون فلان الثاني من الرواية اولى منه بالاعمال. وهذا ليس بلازم - 01:35:58

وهذا ليس بلازم في الرواية. فقد يحتملون من هو ادنى ثقة وان كان ثقة لكنه ادنى من الاول لاسباب اقترن بالاول والا لا شك الاصل هو ذلك بمعنى ان اسباب الحكم على التفرد - 01:36:21

هل هي واحدة او مجموعة مجموعة من الموازنة يعني من النصيحة لطلبة العلم ان كل علم او ان يعلم طالب العلم ان كل علم فيه مادة عالية لا ينبغي له ان يدخل فيها الا بعلم - 01:36:39

وخطى متئدة او ان يتركها ان يدخل فيها بوصفين الوصف الاول ما هو العلم الوصف الثاني ان يكون متئداً والابتعاد وان كان مطلوباً في جميع العلم لكنه في مثل هذه المسائل - 01:37:06

الزم لاماً لان من ترك الاتهاد في بين العلم وظاهر العلم الذي يتداوله الباحثون والدارسون واهل العلم والشيخوخ الى اخره هذا اذا ترك الاتهاد فيه فاختطاً بان خطأهليس كذلك - 01:37:30

من ترك الاتهاد يبين العلم فذل واخطأً ماذا بان خطأهليس كذلك لكن اذا كان في هذه الدرجة من خفي العلم وليس معناه انه خفي انه لا يمكن ان يصل له - 01:37:51

او لا يعرفه الا رجال باعianهم لا ليس بالاسلام ولا بالشريعة تخصيص العلم علم الشريعة مفتوح لكل من بحث فيه بشرط ان كن على منهاج العلم والشريعة هذا امر معروف ولكن كل علم ليس علم الرواية وحسب. كل علم فيه درجة - 01:38:09

هي على هذه الرتبة حتى اذا جئنا لهذا العلم الذي بين يدينا وهو علم اصول الفقه واذا جئت اختراي بباب من ابواب وصول الفقه فيه درجة عالية من البحث - 01:38:28

فمثلاً اذا جئت بباب القياس فيمكن ان تقول القياس جملة واضحة الحق فرع باصل الا جامع بينهما ومثاله كذا ومثاله كذا وذهب الظاهري الى نفيه وانتشر عند الحنفي ويمكن ان توصل ايضاً. وتقول اقسامه كذا وانواعه كذا وتستبصر ويكون عندك تصوراً - 01:38:46

او يكون عندك تصور واضح عن جملة دليل القياس وقد تدخل بعد ذلك في طريق التطبيقات الفقهاء له لكن يبقى في هذا الدليل درجة عالية من طريقة موازنة القياس مع ادلة الشريعة - 01:39:10

وهذه الدرجة العالية احياناً لا ينصون عليها في الكتب. لم؟ لانها ليست ذات قانون ولها مثلاً الغالب على الاصوليين او انا ليس الغالب على علماء الاصول انهم يرتبون الادلة اما ترتيب القرآن والسنة فهذا منتهي - 01:39:30

وحتى الاجماع كذلك لكن اذا جاءوا للقياس وقول الصحابي تجد انهم يقولون الحنابلة يقدمون قول الصحابي على القياس والحناف يقدمون اسأل قول الصحابي هذا يعطي الدارس الفقيه على قواعد الفقه - 01:39:52

الاولى ان القياس عند الاحناف يقدم والعكس عند الحنابلة مثلاً اول المصلحة المرسلة عند المالكية الى اخره لكن بنفس الامر بنفس الامر لا يطرد ذلك بمعنى يستعمل الاحناف الاقوال الصحابة وقد يتركون ما هو من القياس لاقوال الصحابة والعكس كذلك في مذهب الحنابلة - 01:40:09

لدرجة ان بعض التحصيلات المتأخرة التي تنشد القانون النهائي للأشياء او ربما ينفون عن مذهب او يخضون مذهبها باصل ولها بعض اصحاب مالك القرطبي وغيره يقول ان بعض الفقهاء اخص مالكا بالعمل بالمصلحة المرسلة - 01:40:38

يقول والتحقيق ان جميع الفقهاء يعملون بما بالمصلحة المرسلة ولكن هي بكلام المالكية مستورة وفي كلام غيرهم ليس كذلك ولها الشافعي رحمه الله وجدوا انه في تطبيقاته في الام يعمل بقاعدة المصلحة والمرسلة - 01:41:02

ووجدوا انه في كلامه وفي اصوله ما يذكر المصلحة المرسلة وفي الرسالة ما اعتد بالمصلحة المرسلة ومثله اسرح بكلام الشافعي
ليس مجرد السكوت. التصرير بالابطال وهو ماذا؟ لما صرخ الشافعي بابطال - 01:41:26

الاستحسان ومع ذلك تجد بعظ اوجه الاستحسان التي يذكراها الاصوليون يقطع ان الشافعي يقول بها فاذا كان معنى الاستحسان الذي
يتركه الشافعي اخص مما يسمى في الاصطلاح. وعلى هذا فينبغي لطالب العلم ان يرعى في علوم الشريعة - 01:41:46

حقها وميزانها وقدرها وان يأخذ منها ما اتاها الله لان العلم هذا من تمام هذا النصيحة العلمية لان العلم اوسع من العقل البشري اي علم
ليس علم الشريعة ومن باب اولى في علم لا يمكن ان احدا يحيط بالعلم - 01:42:09

فاذا جئنا بهذه الدرجات لماذا قيل ان يدخلها بعلم او يستشرط لهن دخل في مفصلي هذه العلوم ان يدخلها بعلم والتئات كلها بعلم
واتعاد والاتعاد هو اتعاد العقل والنظر ولا يكون - 01:42:31

متسرعا في انتاج الاحكام على ونسبة هذه الاحكام احيانا تنسب احكام المتقدمين اما في الفقه واما في اصول الفقه واما وهو كثر
الان في مسائل ماذا في مسائل علم الحديث وخاصة بالابواب - 01:42:50

المغلقة فيه التي كما قلت ليس لهم فيها قانون وانما لهم موازنة ليس لهم قانون مستور وخاصة ان السطر للاشیاء تأخر السطر
والكتابة تأخرت في كل علم فيه تأخر وعلوم الحديث بهذا الترتيب والتفصيل والتقعيد وال التقسيم تعتبر علما من حيث الكتابة
متاخرا بهذا التصنيف - 01:43:09

وهذا الاصطلاح الذي كتبه مثل الحاكم وبعده الخطيب البغدادي ومن بعد هؤلاء مثل طبقة ابن الصلاح وابن حجر والعرافي و النووي
ومن قبل هؤلاء وبعدهم فابتغا علم المتقدمين والتحقيق هذا مطلب حسن رفيع مشروع - 01:43:36

وهو من العناية بالتحقيق في العلم ولا يضيق على احد لكن له شروطه فمن كان من ذوي شروطه فوفقا لله واعانه ولكن من لم يكن
من ذوي شروطه اه فغفر الله له - 01:43:58

وعفا الله عنه يعني لا يصلح ان يدخل كل احد في كل مسألة لان الله يقول في كتابه ولا تقف ما ليس لك به علم
ولهذا الاستعجال في هذه المسائل - 01:44:16

وفي البث فيها او في احكامها او تحصيل قوانين مطردة بالاحكام على شيء عندهم لا يقبل القانون المضطرب وانما يقبل ماذا؟
الموازنة والموازنة الواسعة. ولهذا حتى المحدثون الكبار في تلك الطبقتين خاصة كان بعضهم - 01:44:31

الم بحديث مثل الثوري اعلم بحديث الكوفيين يجعلون كلام الثوري في حديث الكوفيين او في روایة الكوفيين اقوى من كلام غيره
في بعض الحال لاما؟ لان الثوري كوفي وعلى علم واسع برواية - 01:44:51

اهل الكوفة اذا هنالك مؤثرات او جملة من المعتبرات والمؤثرات عند الائمة وهذا الذي جعل بعض الائمة يتتردد في اخراج ما يكتبه او
يجمعه كالامام علي ابن المدينة الذي جمع في العلل الجامع ولكن تأخر رحمه الله في نشره - 01:45:09

حتى ذهب عامته حتى ذهب عامته وهذه معاني ينبه اليها بعض الحفاظ ايضا. ومن احسن من ينبه الى مثل هذا الحافظ ابن رجب
الحنبي رحمة الله في شرحه للعلل للامام - 01:45:31

الترمذى نستكملا ان شاء الله بعد صلاة المغرب هذا الباب وبالله التوفيق اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعتذر بك من سخطك والنار
اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. اللهم ات نفوسنا تقواها وزکها انت خير من زکاها. انت ولديها وموالها. اللهم انها
نسألك - 01:45:50

ان توفقا لما يرضيك وان تجنبنا اسباب سخطك ومناهيك اللهم يا ذا الجلال والاكرام اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك واجعلنا من
انصار دينك اللهم احفظ على عبادك المسلمين في كل مكان - 01:46:12

دينهم واعراضهم ودماءهم واموالهم واجمع كلمتهم على الحق يا ذا الجلال والاكرام اللهم اجعل بلادنا امنة مطمئنة سخاء رخاء وسائر
بلاد المسلمين. اللهم وفقولي امرنا خادم الحرمين الشريفين لما تحبه - 01:46:29

وترضى اللهم بارك له في عمره وعمله وامدد في عمره على طاعتكم يا ذا الجلال والاكرام. اللهم وفقه وولي عهده لما تحب وترضى.

اللهم بارك لهم في اقوالهم واعمالهم واعمارهم على طاعتك يا ذا الجلال والاكرام. اللهم اغفر لموتى المسلمين اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم. واكرم - 01:46:45

نزو لهم ووسع مدخلهم اللهم صل وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - 01:47:08